ايضا فاذا ضربت فى مسئلة الذكورة
وهي ثمانية صارت اربعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان
سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق
مسئلة الذكورة وهي ثمانية صار
اثنين وثلاثين فيعطى للمراة من الماتين
والستة عشر اربعة وعشرون لان اصل
نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهي
الفضل بين النصيبين حال الحمل ويوقف
كل نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون
ويوقف الفضل الذى بينهما فعند حمل
الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلاثة

عشر



عشر سهما وذلك لان الموقوف فى حقها
نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة لان
اقل نصيبهما اعنى يتحقق فى مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع
بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من فرض ذوى الفروض فى مسئلة
الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلاثة عشر
كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لان
اذا اعطينا الباقى كل ابن سهمين والبنت
سهما واحدا يبقى اربعة اسهم فلكل واحد
من الابناء سهم اخر الاتسعا فيجتمع للبنت
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب فى تسعة
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها
من الماتين والستة عشر والباقى منها بعد
ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)